(قرار رقم ١٣ لعام ١٤٣٤هـ)

الصادر لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/الشركة (أ)

برقم (٣٣/٦)

على الربط الزكوي لعام ١٩٩٨م وللأعوام من ١٩٩٩م حتى ٢٠٠٦م.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:-

في يوم الأحد ١٤٣٤/٤/٧هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بمقرها بالرياض للبت في الاعتراض المقدم من الشركة (أ) على الربط الزكوي لعام ١٩٩٨م وللأعوام من ١٩٩٩م حتى ٢٠٠٦م.

وبعد الاطلاع على ملف القضية لدى اللجنة، وعلى مذكرة رفع الاعتراض رقم ١٤٣٣/١٦/١٤١٣ وتاريخ ١٤٣٣/٣/٧هـ، وعلى ما ورد بمحضر جلسة المناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٣/١١/٨هـ التي حضرها عن المصلحة .....، وحضرها عن الشركة .....

فقد قررت اللجنة الفصل في الاعتراض على النحو التالي:

أولًا: الناحية الشكلية:

أخطرت المصلحة الشركة بالربط لعام ١٩٩٨م بخطابها رقم (٤/٩٩٢٢/٢٠٥٨) وتاريخ ١٤٢١/١٢/٣٠هـ، واعترضت عليه الشركة بخطابها الوارد للمصلحة برقم (٣٠٠) وتاريخ ١٤٢٢/٢/٢٧هـ، والربط للأعوام ١٩٩٩م حتى ٢٠٠٦م بخطابها رقم (٤/١٢/٢٢٠٣) وتاريخ ١٤٢٩/١/٥هـ، واعترضت عليه الشركة بخطابها الوارد للمصلحة برقم (٣٧٩) وتاريخ ١٤٢٩/٣/٣هـ، وقد طلبت المصلحة رفض الاعتراض على البند الأول لعام ١٩٩٨م بحجة أن اعتراضه الاصلي لعام ١٩٩٨م لم يتضمن هذا البند، وحيث ذكرت الشركة بعض المبررات التي ترى اللجنة وجاهتها واستنادًا للقرار الوزاري رقم (٩٦١/٣٢) وتاريخ ١٤١٨/٤/٢٢هـ، فإن اللجنة ترى قبول الاعتراضين من الناحية الشكلية لتقديمهما خلال المدة النظامية ومن ذي صفةٍ.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

ينحصر اعتراض الشركة فيما يلي:

١- عدم خصم مخزون مستلزمات الإنتاج الصناعي من وعاء الزكاة، مما يترتب عليه تحميل الشركة بفروق زكوية بلغت (٦,١٩٤,٠٠٥) ريالٍ سعوديٍ.

٢- عدم خصم الديون على مؤسسة (س) من وعاء الزكاة، مما يترتب عليه تحميل الشركة بفروق زكوية بلغت (٣,٦٤٢,٩٧٣) ريالٍ سعوديٍ.

٣- خصم نصيب القمح والشعير المزكى لسنوات الاعتراض بأقل مما يجب، وقد ترتب على ذلك تحميل الشركة بفروق زكوية بلغت (٢,٣٢٤,٢٠٣) ريالٍ سعوديٍ.

وفيما يلي استعراض لوجهتي نظر كل من الشركة والمصلحة ورأي اللجنة:

١- عدم خصم مخزون مستلزمات الإنتاج الصناعي من وعاء الزكاة، مما يترتب عليه تحميل الشركة بفروق زكوية بلغت (٦,١٩٤,٠٠٥) ريالٍ سعودي.

أ- وجهة نظر الشركة:

لم تخصم المصلحة مخزون مستلزمات الإنتاج الصناعي من وعاء الزكاة، وتعترض الشركة على ذلك للأسباب الآتية:

١- إنه طبقًا للفتاوى الصادرة من هيئة كبار العلماء فان مدخلات الإنتاج التي تحتفظ بها الشركة في مستودعاتها لغرض استخدامها في إنتاج الشركة وليست مخصصة للتجارة لا زكاة فيها، ولم تفرق الفتوى بين ما إذا كان المخزون زراعي أم صناعي حتى ترفض المصلحة خصم المخزون الصناعي من وعاء الزكاة.

٢- إن مجلس هيئة كبار العلماء بحث موضوع الاستفتاء المقدم من شركة .....عن زكاة المخزون من مدخلات الإنتاج التي تحتفظ بها الشركة في مستودعاتها لغرض استخدامها في إنتاج الشركة وليست مخصصة للتجارة، وقد كانت مصلحة الزكاة والدخل تلزمهم بإخراج الزكاة عنها، وقد اتخذ قراره رقم (٢١٩) وتاريخ ١٤٢٥/٧/٩ه والقاضي بأن "المدخلات (المخزونة) المشتراة لغرض الاستعمال في الإنتاج لا زكاة فيه".

كما قدم ممثل الشركة أثناء جلسة المناقشة مذكرة الحاقية رقم ٢٠١٢/٣٨٥ وتاريخ ١٤٣٣/١١/٨هـ ذكر فيها الآتي:

١- بخصوص ما أشارت إليه المصلحة من أن اعتراض المكلف على هذا البند لم يتضمنه اعتراضه الأصلي لعام ١٩٩٨م وعليه يكون الاعتراض على هذا البند لعام ١٩٩٨م غير مقبول من الناحية الشكلية فنود الإشارة إلى ما يلي:

أ- إن المصلحة قامت بتطبيق الفتوى الشرعية الصادرة من هيئة كبار العلماء برقم (٢١٩) وتاريخ ١٤٢٥/٧/٩هـ على سنة ١٩٩٨م وبموجبها عدلت المصلحة ربطها وخصمت مخزون مستلزمات الإنتاج الزراعي من وعاء الزكاة وقيمته ٢٧,٨٠٨,٣١٠ ريالٍ .

ب-إن ما قامت به المصلحة بخصوص سنة ١٩٩٨م من خصم مخزون الإنتاج الزراعي والبالغ ٢٧,٨٠٨,٣١٠ ريالٍ من وعاء الزكاة يعني أن ربط سنة ١٩٩٨م الأساسي كان به خطأ موضوعي، والخطأ الموضوعي هو مبرر قبول نظر الاعتراض حتى وإن لم تستوفى الناحية الشكلية طبقًا للقرار الوزاري رقم (٩٦١/٣٢) وتاريخ ١٤١٨/٤/٢٢هـ.

ج- إنه وطبقًا للقرار الوزاري رقم (٩٦١/٣٢) وتاريخ ١٤١٨/٤/٢٢هـ فإنه من المبررات الإضافية لقبول نظر الاعتراض حتى وإن لم تستوفي الناحية الشكلية أن يتقدم المكلف للجنة الزكوية بمبررات مقبولة ومقنعة حالت دون تقديمه للاعتراض ضمن المدة النظامية وليس أدل على ذلك من أن:

- ربط سنة ١٩٩٨م محل الاعتراض صدر بتاريخ ١٤٢١/١٢/٣٠هـ الموافق ٢٠٠٠/١٠/٧م.
- تاريخ نشر الفتوى رقم (٢١٩) وتاريخ ١٤٢٥/٧/٩هـ الموافق ٢٠٠٤/٨/٢٤م.
- تاريخ نشر فتوى الشيخ عبدالله بن سليمان المنيع بجريدة الجزيرة بعددها رقم ١٠٣٣٤ هو ٢٠٠١/١/١٣م.

د- أن الربط محل الاعتراض عن سنة ١٩٩٨م والمنظور أمام اللجنة الموقرة هو الربط النهائي المعدل عن عام ١٩٩٨م بخطاب المصلحة رقم ٤/١٢/٢٢٠٣ بتاريخ ١٤٢٩/١/٥هـ، واعتراض الشركة عليه بخطابها رقم ٢٠٠٨/١٧٨ بتاريخ ١٤٢٩/٢/٣٠هـ والمورد برقم ٣٧٩ بتاريخ ١٤٢٩/٣/٣هـ قد تضمن عدم خصم المصلحة لمخزون مستلزمات الإنتاج من وعاء الزكاة عن الأعوام ١٩٩٨م حتى ٢٠٠٦م برصيد ٤٧٥,٣٤٥,٦٤٩ ريالٍ .

٢- يتمثل اعتراض الشركة على هذا البند بصفة أساسية في أنه لم تخصم المصلحة مخزون مستلزمات الإنتاج الصناعي من وعاء الزكاة، وبيانه كما يلي:

السنة	ريالٍ سعوديٍ
١٩٩٨	٢٤,٨٥٩,٦٢٠
١٩٩٩	٢٤,٧٤٩,٥٤٣
٢٠٠٠	١٢,٣٧٤,٧٩٣
٢٠٠١	٢١,٦٩٧,٨١٤
٢٠٠٢	١٧,٥٦٦,٣٧٢
٢٠٠٣	٢١,١٠٥,٩٩٢
٢٠٠٤	٣٦,٦٠٤,١١٩
٢٠٠٥	٣٢,٠٥٩,٦٠٤
٢٠٠٦	٥٦,٧٤٢,٣٤٢
الإجمالي	٢٤٧,٧٦٠,١٩٩

إضافة على ما سبق فإن إدارة كبار المكلفين قد أخذت بتلك الفتوى وقامت بتعديل الربط الزكوي لشركة(ب)عن سنة ٢٠٠٠م بموجب خطابها برقم ١٢/٣٨٤٩ وتاريخ ١٤٢٩/٨/١٤هـ، وعن شركة (ج) عن الأعوام ٢٠٠٧م و٢٠٠٨م والتي تنتظر الشركة إصدار قرارها بهذا الشأن من قبل لجنة الاعتراض الأولى.

ب- وجهة نظر المصلحة:

- بداية نوضح أن اعتراض المكلف على هذا البند لم يتم تضمينه اعتراضه الأصلي لعام ١٩٩٨م وعليه يكون الاعتراض على هذا البند لعام ١٩٩٨م غير مقبول من الناحية الشكلية.

- قامت المصلحة بتطبيق الفتوى الشرعية الصادرة من هيئة كبار العلماء برقم (٢١٩) وتاريخ ١٤٢٥/٧/٩هـ وذلك بحسم ما يتعلق بمخزون مستلزمات الإنتاج الزراعي فقط من وعاء الزكاة حيث أن الفتوى خصت المدخلات الزراعية دون غيرها ولم يتم حسم مخزون مستلزمات الإنتاج الصناعي حيث أنها من عروض التجارة وليست من عروض القنية الواجبة الحسم فالمكلف لم يفرق بين هذين الأمرين، لهذا تتمسك المصلحة بصحة وشرعية إجرائها.

رأي اللجنـــــــــــــــة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الشركة والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في خطاب ممثل الشركة الإلحاقي رقم ٢٠١٢/٣٨٥ وتاريخ ١٤٣٣/١١/٨هـ المقدم أثناء جلسة المناقشة تبين أن محور الخلاف بين الشركة والمصلحة يتمثل في اعتراض الشركة على عدم خصم المصلحة مخزون مستلزمات الإنتاج الصناعي من وعاء الزكاة للأسباب المفصلة في وجهة نظرها، بينما ترى المصلحة عدم خصم ذلك المخزون للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة لملف القضية تبين أن المستلزمات محل الخلاف ليست زراعية وبالتالي لا ينطبق عليها قرار مجلس هيئة كبار العلماء رقم (٢١٩) الذي نص على: "أن المدخلات الزراعية (المخزونة) المشتراة لغرض الاستعمال في الإنتاج لازكاة فيها...." بل هي عبارة عن مستلزمات صناعية داخلة في المنتج النهائي المعد للبيع لذا تعد من عروض التجارة التي يجب إضافتها في الوعاء الزكوي استنادًا لفتوى اللجنة الدائمة رقم (٤٥٩٤) ضمن الفتاوى المطبوعة الجزء (٩) صفحة رقم(٣٦١) التي نصت على: "تجب الزكاة في الأرباح والمواد التي تحت التصنيع والمواد المصنعة إذا كانت للبيع ولا تجب الزكاة في قيمة أدوات المصنع" مما ترى معه اللجنة رفض اعتراض الشركة على هذا البند.

٢- عدم خصم الديون على مؤسسة (س) من وعاء الزكاة، مما يترتب عليه تحميل الشركة بفروق زكوية بلغت (٣,٦٤٢,٩٧٣) ريالٍ سعوديٍ.

أ- وجهة نظر الشركة:

لم تخصم المصلحة الديون المستحقة على مؤسسة (س) من وعاء الزكاة استنادًا إلى استبعاد ما يتعلق بنشاط الحبوب من صافي الوعاء الزكوي، وتعترض الشركة على ذلك للأسباب الآتية:

١- إن ما تم استبعاده من صافي الوعاء الزكوي فيما يتعلق بنشاط الحبوب هو المورد للصوامع فقط وليس المتعلق بنشاط الحبوب ككل حتى يمكن القبول مبدئيًا برأي المصلحة.

٢- إن ما تم استبعاده من صافي الوعاء الزكوي فيما يتعلق بنشاط الحبوب هو الخاص بالعام محل الربط بينما الديون المستحقة على مؤسسة (س) هي مدورة من أعوام سابقة، ولذلك فيجب خصمها، وذلك بالقياس على ما تقوم به المصلحة (في الاتجاه المعاكس) بخصوص أرباح الشركات المستثمر فيها حيث أنها:

- تخصم من وعاء الزكاة إذا كانت عن نفس العام محل الربط نظرًا لتزكيتها في الشركات المستثمر فيها.
- ولا تخصم من وعاء الزكاة إذا كانت توزيعات عن عام سابق بخلاف العام محل الربط نظرا لعدم تزكيتها في الشركات المستثمر فيها لسحبها منها.

٣- تستند الشركة على الفتوى الصادرة من مجلس هيئة كبار العلماء رقم(٢٣٤٠٨) وتاريخ ١٤٢٦/١١/١٨هـ، ردًا على خطاب معالي وزير المالية برقم ١٤٧١١/١٨٥ وتاريخ ١٤٢٤/١٢/٣هـ.

كما قدم ممثل الشركة أثناء جلسة المناقشة مذكرة الحاقية رقم ٢٠١٢/٣٨٥ وتاريخ ١٤٣٣/١١/٨هـ ذكر فيها:

١- إن ما تم استبعاده من صافي الوعاء الزكوي فيما يتعلق بنشاط الحبوب هو نسبة صافي ربحها من الربح المعدل للشركة وليس نصيبها من الوعاء الزكوي، وكما هو معلوم فإن:

- الربح المعدل هو جزء من الوعاء الزكوي.
- الربح المعدل المستبعد هو ربح القمح والشعير المورد للصوامع فقط، أما غير المورد أو المحاصيل الزراعية الأخرى فيخصها ذلك الوعاء، الذي تضخم بديون الصوامع.

٢- أما ما ورد في وجهة نظر المصلحة من أن هذه الفتوى لا تنطبق على حالة المكلف لأنها على حالة خاصة بشخص، فإن الشركة ترى أن الفتاوى بطبيعتها تصدر دائما لعموم الحالات المشابهة، وبالتالي لا يوجد مبرر في تمسك المصلحة بالفتوى رقم (٢/٣٠٧٧) وإهمالها للفتوى رقم (٢٣٤٠٨)، بل إن الفتوى رقم (٢/٣٠٧٧) هي المطابقة تماما لحالة الشركة هذه حيث نصت على الآتي: (... واما إذا كان المدين مليئًا، ويمكن استخلاص الدين منه فالزكاة واجبة على الدائن) وهو الأمر الذي تفتقده الشركة هنا، حيث أن الشركة لم تكن لديها إمكانية استخلاص الدين متى أرادت، بل كانت تنتظر سداد هذه الديون المستحقة على المؤسسة العامة لصوامع الغلال طوال سنوات الاعتراض دون أن يكون لها أي تصرف في الدين أو في إمكانية تحصيله.

ب- وجهة نظر المصلحة:

لم تقم المصلحة بخصم الديون المستحقة على مؤسسة (س) حيث تم استبعاد ما يتعلق بنشاط الحبوب (المورد إلى الصوامع) من صافي الوعاء الزكوي وهذه الديون تتعلق بنفس النشاط المستبعد من الوعاء الزكوي لاسيما أن هذه الديون على مليء قادر على السداد وبالتالي لا يجوز خصمها شرعًا من الوعاء الزكوي.

وأما الفتوى فلا تنطبق على حالة المكلف لأنها على حالة خاصة بشخص وأما هذه الحالة فعلى شركة وينطبق عليها الفتوى الصادرة من هيئة كبار العلماء رقم (٢/٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/١٨هـ إذ نصت على: (... وأما إذا كان المدين مليئًا ويمكن استخلاص الدين منه فالزكاة واجبة على الدائن كلما حال الحول وكان الدين نصابًا بنفسه أو بضمه إلى غيره من النقود ونحوها التي لدى صاحب الدين).

رأي اللجنـــــــــــــــة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الشركة والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في خطاب ممثل الشركة الإلحاقي رقم ٢٠١٢/٣٨٥ وتاريخ ١٤٣٣/١١/٨هـ المقدم أثناء جلسة المناقشة تبين أن محور الخلاف بين الشركة والمصلحة يتمثل في اعتراض الشركة على عدم خصم المصلحة الديون المستحقة على مؤسسة (س) من وعاء الزكاة استنادًا إلى استبعاد ما يتعلق بنشاط الحبوب (المورد للصوامع) من صافي الوعاء الزكوي للأسباب المفصلة في وجهة نظرها، بينما ترى المصلحة عدم خصم تلك الديون للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للقوائم المالية المدققة وإلى الربط الزكوي محل الاعتراض والمستندات المقدمة من الشركة والتي لم تتضمن تعذر تحصيل تلك الديون، وبما أن تلك الديون على جهة مليئة لذا ينطبق عليها ما ورد في الفتوى الصادرة من هيئة كبار العلماء رقم (٢/٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/١٨هـ، مما ترى معه اللجنة رفض اعتراض الشركة على هذا البند.

٣- خصم نصيب القمح والشعير المزكى لسنوات الاعتراض بأقل مما يجب، وقد ترتب على ذلك تحميل الشركة بفروق زكوية بلغت (٢,٣٢٤,٢٠٣) ريالٍ سعوديٍ.

أ- وجهة نظر الشركة:

المصلحة بربوطها المعترض عليها خصمت حصة القمح والشعير المورد للصوامع من وعاء الزكاة استنادًا إلى ما تم توريده مباشرة إلى الصوامع ولم تستبعد المصلحة من وعاء الزكاة نصيب القمح والشعير غير المورد مباشرة للصوامع عن سنوات الاعتراض، وقد ترتب على ذلك زيادة الزكاة المستحقة على الشركة، وتعترض الشركة على ذلك للأسباب الآتية:

١- إن قرار اللجنة الاستئنافية رقم(٤٥٠ لعام ١٤٢٤هـ) بتاريخ ١٤٢٧/٥/٧هـ الذي أقر بتعديل ما يخصم من وعاء الزكاة عن القمح والشعير ليكون نصيبه من وعاء الزكاة بدلا من أن يكون نصيبه من الأرباح المعدلة فقط باعتبار الربح المعدل أحد عناصر الوعاء فقط، بينما الوعاء يكون أعم وأشمل، فإن ذلك القرار لم يتضمن تطبيق ذلك على المسلم فقط لصوامع الغلال.

٢- إنه لا يوجد بالمملكة جهة أخرى بخلاف الصوامع ليورد لها القمح والشعير حتى يكون هناك قمح وشعير لدى الشركة غير مورد للصوامع وان ورد للصوامع عبر طرف ثالث.

٣- إن تحديد سعر البيع للقمح والشعير وان كان يسلم للصوامع عن طريق طرف ثالث يراعى في تحديده خصم قيمة الزكاة التي ستخصم من صوامع الغلال، فالطرف الثالث همه الأول تحقيق هامش ربح بسيط له، وعلى ذلك فزكاة الزروع وقع عبئها على المكلف محل الاعتراض.

كما قدم ممثل الشركة أثناء جلسة المناقشة مذكرة الحاقية رقم ٢٠١٢/٣٨٥ وتاريخ ١٤٣٣/١١/٨هـ تؤكد على وجهة نظر الشركة أعلاه ومتضمنًا جداول إيضاحية عن ذلك.

ب- وجهة نظر المصلحة:

لقد قامت المصلحة بخصم نشاط الحبوب (القمح والشعير) من الوعاء الزكوي اعتمادًا على البيانات الواردة من المؤسسة العامة لصوامع الغلال وهي الجهة الحكومية الوحيدة المخولة بشراء الحبوب من المزارعين وهذا بإقرار المكلف في اعتراضه في الفقرة (ثالثاً -٢) ولم يقدم المكلف أي مستند خلاف ذلك لذا تتمسك المصلحة بصحة وسلامة إجرائها.

رأي اللجنـــــــــــــــة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الشركة والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في خطاب ممثل الشركة الإلحاقي رقم ٢٠١٢/٣٨٥ وتاريخ ١٤٣٣/١١/٨هـ المقدم أثناء جلسة المناقشة تبين أن محور الخلاف بين الشركة والمصلحة يتمثل في اعتراض الشركة على خصم نصيب القمح والشعير المزكى لسنوات الاعتراض بأقل مما يجب للأسباب المفصلة في وجهة نظرها، بينما ترى المصلحة خصم نشاط الحبوب (القمح والشعير) المورد لصوامع الغلال من الوعاء الزكوي فقط للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة إلى القوائم المالية وإلى الربط الزكوي محل الاعتراض وحيث إن الشركة لم تقدم المستندات التي تدعم وجهة نظرها بخصوص القمح والشعير محل الخلاف فإن اللجنة ترى رفض اعتراض الشركة على هذا البند.

وبناءً على ذلك، وللحيثيات الواردة في القرار فإن لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية تقرر ما يلي:

أولًا: من الناحية الشكلية:

قبول اعتراض الشركة (أ) على الربط الزكوي لعام ١٩٩٨م وللأعوام من ١٩٩٩م حتى ٢٠٠٦م من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة النظامية ومن ذي صفةٍ.

ثانيًا: من الناحية الموضوعية:

١- رفض اعتراض الشركة على عدم خصم مخزون مستلزمات الإنتاج الصناعي من وعاء الزكاة للحيثيات الواردة في القرار.

٢- رفض اعتراض الشركة على عدم خصم الديون على مؤسسة (س) من وعاء الزكاة للحيثيات الواردة في القرار.

٣- رفض اعتراض الشركة على خصم نصيب القمح والشعير المزكى لسنوات الاعتراض بأقل مما يجب للحيثيات الواردة في القرار.

يُعد هذا القرار قابلًا للاستئناف أمام اللجنة الاستئنافية الضريبية خلال ثلاثين يومًا من تاريخ إبلاغه لكلا الطرفين، وعلى المكلف المستأنف القيام بسداد المبالغ المستحقة أو تقديم ضمان بنكي طبقًا للفقرة (٢٦) من القرار الوزاري (٣٤٠) وتاريخ ١٣٧٠/٧/١هـ.

والله ولي التوفيق،،،